بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله امين

الحمد لله مقيم الحجة على عباده ومتمم المحجة الى رشاده والمنزل من كتابه المبين وما اهل لتسلطه من تراجمه ربانيون استدل لنا بالذكر الدليل الاحكم وبالكثر من الما ل القليل من حطامه على بيان النفر الى وجهه الكريم هو المعنى المطلق وتحقيقا بان الدليل الجليل هو العزم الحقيق فهم بنا حاجة تراجمه مراده وتسلطه حجج القائمة على عباده والصلوة والسلام على سلفهم محمد الامين وعلى صفوة الانبياء البطين وعلى متبعيهما من آلهما وصحبهما اجمعين وبعد فانه لما التبس في هذه الاعصار الحق بالباطل ولم يفرق بين الحالي بادلة الاحكام من العاطل استشكل الفقير الى الله تعالى الحسن ابن احمد الجلدل وفقه الله لصالح الاعمال امرين صدرا في النفسه الشاردة بين الانام المنوط كل على ايه اسباعيل بن الامام المنصوص باسه السلام سخر عليهما السلام وبين اهل النفس ق عمله من فاعليها عن القواعد العليه ووقوعها مع الواقفان تحت كل راية عميه فلم يسعني الا التنبيه على ما فيهما براءة للذمة عن تصحيحة الامة وحذرا من الدخول في سمرة الدين لتكون ما انزل الله من البينات والهدى ورصانا ان سئلنا الله بك يسئلنا من الرد اهو في التعمق الهادي الى واضح الطريق الامر الاول ما وقع في اوليا الامام من الاكراه لضعفائهم وفقرائهم وغيرهم على الاعانة بانفسهم واموالهم والاشتباه في امرين هما مناط بحجة الفاعل حدثي امراته ورسوله بالجهاد في سبيل الله بالنفس والمال في ما الاخصى من الايات والاحاديث حتى صار شرعه الجهاد اجماعا وانخالف ن شرعه وغيره في وجوبه وثانيهما كون فائدة نصب الامة انما تصح الامر بالمعرو ف والنهي عن المنكر المعلوم وجوبهما كتابا وسنة وكون الزام من عليه واجب شرعي للتخلص منه من الامر بالمعروف فكون الزام من وجب عليه الجهاد بالنفس المال جائزا للامام ان لم يكن واجبا عليه وهاتان المقدمتان منظمان في الشكل هكذا الجهاد بالنفس والمال واجب وكل واجب يحسن للامام الزام به ينتج الجهاد بالنفس والمال يحسن للامام الزام به ونتيجة الشكل الاول ضروريه وهي هنا عسيرة ادلة العلماء على بعضهم ولم يعتصر هاهكذا غير ناوله الجد وفي كلتا المقدمتين نحب اما الكبرى فالمراد بالالزام ان كان هو التسليح الذي هو وصلة الرسل وخلفائهم وهو معنى الامر بالمعروف الذي هو النصح به فالمقدمة مسلمة وان كان المراد بالالزام هو الا كراه والعقوبة على الترك كما وقع في طلب هذه المقدمة المدكورة ان كانت مهملة الكبرى

لنقول

في قوة الجزئية وهي لا تنتج لكن الشكل الاول كما علم وان كانت كليته فعلى كلتقدير مانع ظاهر سدها اتفق عليه العلماء من ان الواجبات الظنيه كالمحدود الاثنين وغيرها على من لا يرى وجوبها اجتهادا او تقليدا او جهلا او نحو ذلك لنصحهم بان الجاهل للظنيات كالمجتهد يقر على ما فعله مالم يخرق الاجماع ولنصرتهم ثانيا بالشرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يعلم الامر الناهي كون ما امر به معروفا وما نهى عنه منكرا قالوا ولا يكفي الظن ولهذا نظر صاحب البحر قول الامام يحيى ان اللازم لمذهبه مستدلا ذلك بان لا يدفع ذريه ووجه النظر ما ذكرنا من عدم جواز الالزام بالمظنون لمن لم يكن مذهبا له لاعتقاد التحكم كان المحاكم كالمقلد الملتزم يجب عليه العمل بما الزم نفسه كما في الدور وغيرها ولنصرتهم ثالثا بالشرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان لا يؤدي الى انكر منه والمعلوم ضرورة او جدلا كنفوس المسلمين واموالهم انكر من مخالفة راي الامام في ظني هو عند مذهب المخالف الا ان يكون الاول ضروريا من الدين ويكون الثاني ظنيه باجماع العلماء بل الاكثار رسلا للاجماع على وجوب عمل كل مجتهد ومقلد بمذهبه ولنصرتهم رابعا بالشرط يجب رد ما وقع فيه النزاع مع اولي الامر الى الله والرسول وقد حكم الكتا ب عند التنازع بعجز الحكمين في الزوجين وفي جزاء الصيد فهو حكم الله عند التنا زع وبه احتج امير المومنين كرم الله وجهه على الخوارج لما تقولوا عليه التحكم وهذا هو الرد الى الله وليس من التناقض الذي توهمه البعض اعني تخريج المناط بل من تنقيحه وتحقيقه وهو من النص عند المحققين فمن لم يرض من اولي الامر بكما بالله فلا عدله لما عند البخاري وغيره اطيعوني ما اقمتكم فاذا قمتكم كتاب الله وعند احمد وغيره من حديث انس كما طاعه لمن لم يطع الله لم يحكم الا الى سبيل صحيح الكتا ب والسنة من مجتهدي المجتهدين لان الفرض ان النازع وقع في مذهبهما والا فلك والامام وان كان محاكما فالحاكم انما حكم فيما توجه له لا لما تعتقده كل لكل لا حكم لمحكوم له ولا على حكم له اصلا حاكم ملزم بالحكم مذهب الامام لانه وكيل له واما قولهم لا يدفع حد الامام فعموم مخصوص بحد الشرع فانما يدفع كما يدفع اجماعا ومنها ادى المسلمين على ما هو لهم من دين او دنيا وكما ادعاه من حكم لنفسه من ان للامام ان ينهى عن المندوب والمباح لمصلحة فان ذلك غلط صريح لان طلب المصالح لا يحب عقلا وشرعا وصح الله الاصول

بانه لايصح التعلل بالمصالح لانها غير منضبطه **نعم** الفعل الشرعي منه مصلحه
في الاغلب وربما كان منه مفسده كما في الصلوه في الدار المغصوبه فاذا كان كذلك فلا
شبهه في انه يجوز للامام النهي عنه مادام مفسده لاذا ما كما **البيضاوي** ومنها يلزم
القول بعدم تعلق خطابات الشرع بالامام وجعله مشرعا ثانيا وذلك باطل من
ضروره الدين **اذا تقرر** ان ليس للامام الالزام بالظنيات فمن الظنيات
وجوب طاعته على غيره من اعتقد وجوبها كانهم رواالحكم لصحه الامامه وعدمها المظنر
المامور حسنا وجبوا عليه النهوض للبحث عن حال المدعي ثم العمل بما ظنه من وجوب
فضه اوطاعته ولو كانت قطعيه لما سوغوا له النظر والنهوض واما الاحتجاج بمثل
اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم فجوابه ان المراد بالامر اوفي الامور امره النبي صلى الله عليه وآله وهو
معين بالنص المعلوم في زمانه صلى الله عليه وآله والعلم في نفس بن عباس وغيره لا نفد حتى يعلم
كون الامر مرادا من خطابه بل لعل كل واحد من النبي صلى الله عليه وآله وكذا الاحتجاج بمثل من سمع وليعيننا
لاستلزام الامر والحديث وجوب اجابه كل مامر وواعيه محتملا كان اومبطلا فيجب اجابه
المتعارضين معا وانه احتجاج المتضمنين واحدهم بمهما وانه تكليف بما لعلم فيجب اتباع
الظن في عين المحاب وعند ذلك يتضح كون امامه غير المومنين كرم الله وجهه ظنيه الحجيه
اكراه احد فيما على خلاف ظنه اذ النص قطعيا ولا ظنا ولا اجماع عام ولا خاص على امامه
رجل معين بعد امير المومنين كرم الله وجهه الا ما ادعته الامامية في اثني عشر وما عين
يدعى من اجماع اهل البيت على امامه من قبل الهادي منهم كما سبا اعرفه والاعتماد الا الظن واما
اثبات امام معين بالقياس فان كان قياسا على امامه النبي صلى الله عليه وآله فلا جامع لان
علة النبوه المحرز ولا معجز لغيره بني وان قياسا على امامه الوصي كرم الله وجهه فالنص على
امامته غير معلوم العلة ولو استنبط كعنها زياده وضبط وتحقيق فمع انها غير منضبطه و
شرط العلة الانضباط كما علم **يستلزم** وجوب تحقق جميع صفاته وهي دعوى الامامه
ولا نكر امامه من جمعها انما نكر ان يكون احد بعده جامعا لها ولو جعل الحله
بعض اوصافه فقط لجاز منع تعين البعض والغا البعض لعدم اسناد التعيين
والالغا الى دليل وقد ذهب محققوا الامه الى ان العله لو عينت قطعا
ووجدت في الفرع قطعا لما كان القياس قطعيا لجواز كون خصوصيه الاصل
شرطا او خصوصيه الفرع مانعا وحرموا بان كل قياس لا نفيد غير الظن **لا يقال**
لو اعتبر وجوب تحقق صفات النبي صلى الله عليه وآله او الوصي جميعها في الامام لضاعت
الحقوق لعدم وجدان امام كذلك لانا **نقول** الملازمه ممنوعه مستنده
منعها الى جواز ان الامامه عليها ولعل فاسقا لان الحقوق انما هي للمقطوع
بها وانما المقطوع به الى كل مسلم كف وقد اقامها المشائخ وليوبابانه عند الزيديه

وسمائي لحقيقه وسائر العباد له والوطلحه الذي امر الله تعالى رسوله ان تتبع سبيله
واختار جواره لاجعل اجابه محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ره وعمره وحديث الجهاد والحج لابد طلبها جور جابر وقد قوى ذلك صاحب البحر
وغيره كما سمائي وفق الفاسق وان وجب انكاره عليه لا منع من معاونه
على دفع منكر من غيره وقد صرحوا بوجوب معاونه الاقل ظلما على الاكثر **و**
اذا تحقق كون امامه المتاخرين ظنيه كما حققه الامام عز الدين بن الحسن
والسيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير في جوابه على رسالة الامام في امامه لم يكن
للامام ان يلزم لطاعته اكراها وكما على المسلمين جهادمن خالفها في ظني بنفس ولا ما
لم حتى تصول المخالف اذ الجهاد اسم لقتال من خالف المجمع عليه من الدين كالكفار و
البغاة الصائلين وقطاع الطريق المحاربين وهذا هو جهاد رسول الله صلى الله عليه وآله
وبهذا لم يجاهد من نافق او ذل ودخل في الحلبه من الكفار واما دفع منكر المجمع
او المقدر وكدالم يلزم امير المومنين كرم الله وجهه لطاعته سعد او ابن عمر وعبد الله
بن سلام واسيد بن حضير ومحمد بن مسلمه وغيرهم ممن قال في بعض كلامه الله مولى نوله
سعد بن مالك والله ان يزالله كسيرا وكذا انه لصغير ولا حارب الامن حاربه و
مال عليه حتى قال للخوارج لا نبدا كم بحرب حتى تبدا وانتم بكفر هم اباه وصحه الجماعه
دبث بكفر من كفر المومن ولم يرفعهم من الدين وكون امامته قطعيه فما ظنك بقتال من
لم يتحقق خروجه من الدين وبما خالف امامه قطعيه ولان الجهاد اسم لما ذكرنا لجواز
من حرمه الاستعانه بالمال للجهاد الا عند اجتماع تلك الشروط التي كشف اعتبار
هاعن كون القتال لا لكون جهادا ولا سبيل الله الا عند اجتماعها لانه دفع
لمنكر قطعي وذلك منهم سان لمسمى الجهاد والبغي الضرر **واما** الاستعانه وهذه
الفئه فلس لهما مساس لشئ من الشروط المعتبره فالله المستعان ولقد كشفت
عن عدم علم او عدم وقوع وكلاهما شرط للامامه بمعنى المشروط باسفا شرطه ولا الحجيها
فعال الامامه المتاخرين ولا من قدمهم اذ ليس لحجه ولا لكفانا الاحتجاج بالحاضر
منهم وقد صرح السيد صارم الدين الراهم بن محمد بان سيرتهم ليست من اليره
النبوه قال ومن انكر ذلك فهو جاهل معاند ونفق من خالفهم قياسا على من
خالف القدماء من لم قدر انهى **وما الصغرى** فقد تقرر من الكلام
على منع كلية الكبرى ان المراد بسبيل الله بالجهاد هو المجموع على كونه سبيلا وجهادا

لا المخالف فيه منهما للاجماع في كل مخالف فيه على وجوب عمل المجتهد وعدله لظنه
فكيف يصح قتال من قام بالواجب عليه والاستعانة بخالص مال المسلمين على حربه
ووجوب عمله به مسدد الى الاجماع من الصعب والخطى لعدم تعين المخطى
اجماعا وعدم جواز التكليف بما لم يعلم بل لو جعل صاحب المذهب خلاف مذهبه لتو
جه الانكار عليه فانه المتعان لا يقال اذ قد تورد ان ليس للامام الا لزام بطا
عته ولا على المسلمين حمله من خالفها فقد اذهبت ثمرة الامام لانا نقول هذا و
هم فانا قد بينا ان ثمرة الامامة سقط المحمج عليه وقررنا وجوب طاعته قطعا
لتعلق خطاب الشرع القطع بكل مسلم والمخشط عن فعل الواجب القطعي مخا
لف للقطعي فلله مام ان يلزمه بل لسائر المسلمين وقد ذهب الاستاذ والقاضيا
ن شمس الدين جعفر بن احمد السلدم وابي الفضل بن سرور من شيعة المذهب و
غيرهم الى ان ذلك الى من صلح له من احاد المسلمين فضلا عن الامام والمخصص
لذلك بالامام ليس لدليل الا توهم انه اذا لم يفعل ذلك الى الرسول فقد لم يجز لغيره
وهذا وهم فاحش لان هذا شان فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض
فعله لا التكليف به عند عدم القائم به في الحال بل سما عند من يجعل الواجبات للفور
واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكر انه اولا ذلك لتصدرهم لمصالح الاسلام والقيام
بها على الدوام واما حديث ابعثه الى الولاة او الائمة على احلاف الروايتين
فهو مع ضعف سنده ورفعه النص بكهنه وارتعه ما الواجبات كما في جميعها مشكل
الدلالة لجواز ان المكلف بالاربعة ان كان هو الامام دون غيره لزم ان لا يحب كاة الا
بحضوره كما صرح به ذلك في الحدود والجمعة وهو باطل من ضرورة الدين والاجما
ع الفعلي على ظاهره وبطلان الاستدلال به وفي ما ورد الفقيه
العلامة محمد بن علي بن مهران رحمه الله على الامام المحقق الحسن عز الدين عليه السلام ما لفظه وبعد
فاستدلالهم باجماع الصحابة على ان الحق الى الامام والتكليف به مشترض فانه
اما ان يكون وجوب الحد مشروطا بوجود الامام او لا ان كان الاول لم يجب نصب
الامام لان تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب كما في الزكاة وغيرها وان كان الثاني
وظاهر انه لا يلزم من وجوب الحد وجوب نصب الامام انتهى واجاب

الامام

الامام بجواب حاصله ان الامام شرط اداء لا شرط وجوب لم ينقل عن والده الامام مو
الدين عليه السلام بضعف الجواب قلت ومثله اجاب به النحوي في شرح القلائد وشهد
للضعف تصريحهم بسقوط الحد عند عدم الامام وعدم جواز اقامة الامام الثاني لما و
قع سنة في زمن الامام الاول ولا ادري شرط الاداء لضيق فعل الواجب عند
حصول شرط اداءه وان تراخى الشرط واضيق مما اورده الفقيه ان يقال ان كان
المكلف بالحدود غير الامام والامام شرط اداء وجب ان يكون المكلف اقامتها
مع وجود الامام لضيق الواجب عليه بحصول شرط اداءه وان كان المكلف هو الا
مام لا غير كان حاصله ان وجود الامام شرط لتكليفه وكان لسان قولنا والا لا
ض لحسنا لا ينبغي حمل كلام العلماء عليه ولانه بعد الكون شرط وجوب فعود
بردد الفقيه ويبطل الجواب بانه شرط اداء واما دعوى اجماع الصحابة على
انها الى الامام فان كان المراد انه لم ينقل انها لمن الناهل لذلك بالطاعة والاعوا
ن فمسلم ولا نفيد وان كان المراد حصر فعلها عليه فممنوع لان غاية الامر المدعى
عدم فعل غيره لها ولا تستلزم عدم تعلق التكليف به لدلالة عدم فعل وجوب الكفا
ية على عدم التكليف به كما تقدم وان سلم للاجماع على الاختصاص وعدم المبالاة
بالاشكالات السابقة سكوتي فعلي لا يعارض تلك الواجبات القطعية
المطلقة ومن قيدها بالحدث اجتهادا مع ظهور ضعف هذا الاجتهاد لم يكن
له الانكار على منع هذا التقييد للقطعي بالظني المضطرب الدلالة والمانع له جمهور
المحققين من ائمة الاصول لان التقييد بالمنفصل سنة عند المحققين لانه زيادة
تغيره للعمل بالتخيرين احاد المطلقات الى التعيين والتخيير حكم شرعي
وقد رفعته وايضا نقضت من مذهب يحيى من هذا الاستاذ والقا
ضي وغيرهم وقد عقد الامير برهان العترة الحسين محمد تصحيح ما ذهب
اليه الاستاذ ومن معه فصلا في ايضاح الحجة من كتابه الشفاء واعترض
على اجماع العترة وشيعتهم ردوا وان ذلك يعود على قطعية وجوب اصل
الامامة بالنقض اذ لم يجب على ظاهر استدلالهم الا القيام بالاربعة
وعند تصحيح قيام غيرهم بها يفتقر الموجب لها شرعا الى دليل شرعي
ولا يجد غير دعوى اجماع الصحابة وقد تعلم فيه الامام عز الدين رحمه الله

ما هو من قبيل سد الذرائع الى الحرام و قطع الطريق الله و لانزاع في جوازه لانه
من المكمل و جملة حكم المكمل كاعلم كهدم مسجد الضرار و ازالة الخمر و هدم دار
لها و منه هدم دار جرير بن عبد الله اذا كانت مجمعا لاهل مآثر المؤمنين كدور الله
وجهه و تحريق رقعة الشطرنج و اتلاف مال المحتكر و المرابي لان الربا و الاحكا
رو تعاقبه كرقعة الشطرنج و كذا التحريف المعنى بانهاك محصوله لان بطا
ل مع التمزيق ابطال له و ان محصوله من وجه محضور طيب التصدق به لمهر البغي
و حلوان الكاهن و ليس بمظلم حتى تكون و لانه صرفه الله لانه ماحوه الرضا المالك

النوع الثالث ما هو من الغريب الملغى عند الامة الاجتهاد كتوسيع
عمر الحرم اذ توسع اهلها من بنيانها و جعل قيمتها في بيت المال و الرام المسلمين
بيع مالهم بالنقد الذي ضربه من جلود الابل و لا خلاف في عدم جواز الغرب الملغى
انما الخلاف في المناسب المرسل الذي لم يصادم النصوص و اما دعوى اجماع الصحابة
على فعل عمر فممنوع لان عمر كان مهيبا لا يراجع كيف و قد امتنع رسول الله صلى الله عليه وآله
من التسعير و هو اهون من هذي

النوع الرابع احاديث منها
حديث اخذ بانها و شطر ماله و لا حجة فيه لان اسكان الطاء هم من بعض رواي
الحديث و الصحيح عند اهل الحديث رواية و شطر ماله بلفظ الفعل المجهول اي
قسم ماله سطرين او بلثه على الحلاف المذكور في الحس و عبره لبحبان المصدق
الصدقة مرادي الشطوف و صرح بذلك صاحب القاموس في ماده شطر و ليوسلم
فالمراد المبالغة في استيفاء الزكاة الذي لابد منه لحرمن المزكي فهو من وجوب الكمل لاصل
حرمن الدناس و لانزاع في جواز مثله ومنها حديث ان سعد اسلم عبدا و احره بيسطا
في حرم المدينة المشرفة و روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك ومنها حديث ان النبي
صلى الله عليه وآله امر باحراق متاع الغال و ضربه و الاحتجاج بهما ساقط من وجوه الاول
ان العقوبات كلها حدود و الحدود على راي الاصحاب الحالام و هذان
الحديثان ظاهران في نقض ذلك الاصل فان قالوا هي فقان على محلها فهو المطلو
ب الثاني انه جمع في الثاني بين العقوبة في المال و البدن و القواعد تاني ذلك ابض
فان وقف على محله فهو المطلوب الثالث انهما لم يخرجا من طرق تعتد بها قال
النووي في شرح مسلم و حديث احراق متاع الغال حديث ضعيف بفرد بصالح بن
محمد بن سالم و هو ضعيف الرابع انهما لو صحا لما افادا غير الظن عند من نقل
الاجماع الفعلي لاسيما في الحدود و بحتم اموال المسلمين فقطعي الاحتجاج و تعريف
الاضافة للعهد و المعهود من الحلي المصاف ليس الا الزكاة و نحوها من لوازم

العقود

العقود و الاشارات **الخامس** ان العقوبات حدود تدرأ بالشبهات اجماعا
و قد صرحوا بان الخلاف في المسئلة شبهة لي و غيرهم من جهابذة السنة قد نقلوا الاجماع على نسخ العقوبة بالمال فكيف و ذلك
لو صح منسوخا **السادس** ان النووي و الطحاوي و الغزا
صاحب الشفا من حديث محمد بن الهادي عليه السلام با
سناده الى امير المؤمنين كرم الله وجهه انه قال الله ادب هذه الامة بالسيف و
السوط و الحريق بالنار التأديب بالمال لو كان من اداب الله لذكره و اما ما صدر من ذلك
من احاد الائمة عليهم السلام فاجتهاد و وقعت فيه الغفلة عن ما ذكرناه من الفصل و
التضمين فلم ينقل عن احد من قدماتهم الدين هم هم كيف و قد رد امير المؤمنين كرم
الله وجهه مال الخوارج مع عسكره في القرى و احد هم لا موال منها كما تقدم و ورد الهادي
عليه السلام الحكم و قال لا امن ان تكون احدها من مال الرعية لانه ظالم و ورد الهادي
التلاثين الف التي تقدم ذكرها و لو صح التضمين لما فعلت الائمة الثلاثة عليهم السلام
بيت مال المسلمين من اسهم لان ذلك منهم تفريط و خيانة لحاسبون عنه بل ذلك مال
ربح الذي هو شبيه في الامامة كما ترك ابو بكر لورثة رسول الله اخذ بيت المال من يده عامل على الوادي
نفي و قد اعترف به و اما قوله اخاف ان اعطيتك عدد منه المنصور فتركه عليه السلام
و تركه الهادي عليه السلام لغرور الشاكري الذي وثب على مال الامام و اغتصبهم مقاتلة بيت
المال بل حفظ الامام له ماله بعد هروبه و قد كان منه ما حكى ذلك كله صاحب بحر الجواهر
قال الغزالي و من اوجب مالهم بوجيبة السلف الصالح و زعم انه يعطى من الشيخ لما لم يعطوا
له فهو موسوس من مختل العقل **السابع** التضمين مما هو جب بعاقبة التهمة بالامة
و تسبيتهم الى الجور و الظلم و حب الدنيا التي قاموا للتزهد فيها و التسعد عنها و
اجتناب التهم واجب بالاجماع و لهذا كيف فعلها اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله في
العقوبات باتلاف المال دون قضه و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعدم اهل بيته لبيان ترك
الابطال و نوحهم و رماحهم عند تفريق المال لا كمن دسر وحه الامامة بالاطماع و حفر
كرها في القلوب و الاسماع فانا لله و انا اليه راجعون **الثامن** اهل الشرق كفار تاويل لنتو
لهم بالجبر المتلزم نسبة الافعال القبيحة الى الله تعالى و حكم المتاولين حكم المصرحين وجوا
و قصدهم و استباحة نفوسهم و اموالهم و صبورهم ارضهم بالبيع خراجه
اما اولا فلزعمهم الجبر مع عدم صحته عندهم تعاونا على الاثم و العدوان ان ينبني عليه التكفير لانه لا يكون
الاستلاح مسنا و دلاله و لان الجبر لا يعوقه الامد فقوا على انهم معذرون انه اعتماد دهم
عن الاعتزال قام البرهان و اما من لا يعرف البراهين فالاعتزال عنده ضروري كما صر
ح به السيد اوي و غيره من علمائهم **و اما ثانيا** فالظاهر ان شافعي الفروع اشعري
الاصول و لا قايل بتكفير الاشاعرة فما يعلم الا المحارف لا يعرف العلم و لا اهله
لان الاشاعرة مشبعة للعدد اضيارا و كسبا لهو الفعل الذي تقوله العدلية و اما الخلاف

في العبارة بعد التحقيق وليراجع الشرح النجري في شرح القلائد بعدم انهماض الادلة على تكفير غلاة الجهمية **واما ثالثا** فلانهم لم يكونوا من كفار العرب ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وان رضي بالجزية انضم على اصل المذهب وان كان الجزية رده فقد ذكر الضوان في ذلك كفرا لاسلخ مسلخ كفر التصريح وحب ان يجري عليهم احكام المسلمين كما هو مذهب البعض وان جعل حكمهم حكم الذميين وحب ان يلزموا بلزومهم ويحرم مناكحتهم وموارثتهم ومحاكمتهم ناجاسة رطوباتهم على ما هو المذهب وغير ذلك من احكام اهل الذمة من القعود والصلوة عليهم وخلعهم وقبول شهاداتهم ونحو ذلك والا فلا وجه للايمان بعض الاحكام والكفر ببعض كيف وقد روا الامام يحيى في الانصار والمنصور بالله في المهذب والقاضي زيد في الشرح والمفتي عبدالله بن زيد في الدرر الاجماع على قعوده وانه كفار التأويل وهو مخرج المؤيد بالله واحد مخرجي ابي طالب للهادي والقاسم وروايه في مضر عنهما **واما الجملة** مدعى خروجهم عن احكام المسلمين مدع لخلاف المشاهد بالضرورة من معاملة العلماء من اهل كل مذهب من المذاهب بالتوقير والتعظيم والاخذ عنه **واما رابعا** النحلة بين الضرب والضرورة الذي لا ذنب له كالاطفال والبهائم والطالم والمظلوم والهالك والهالكة الا في لا تقدر العبد على فعلها وكاحلى الضوال والمضلات كالرحال وتعليم السحر ونحو ذلك كل ذلك نفع منافعل مثله اجماعا وقد نسب الى الله تعالى اجماعا ففاعله ما لزم من نسبت فعل العبد الى الله ما لزم من نسبة ذلك المستقبحات الله ولا قائل بان نسبتها اليه كفر **واما خامسا** فلان قياس التأويل على التصريح فاسد لان اركان الاسلام فارق جلي ولا قياس مع ظهور الفارق **واما سادسا** فلان القياس في مقابلة النص باطل اتفاقا والنصوص في هذه المسئلة بعضها على الخصوص صحاح صريحة **منها** حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من اصل الايمان الكف عن من قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام الحديث رواه ابوداود في كتاب الجهاد من السنن باسناد رجاله كلهم معروفون ورواه ابو يعلى من طرق اخرى **ومنها** حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث انس وبعضه رواه ابوداود **ومنها** حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب من كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب رواه الطبراني في الكبير وفي ذلك احاديث عند المحدث من اهل المسانيد والجامع عن امير المؤمنين كرم الله وجهه والى الدرداء والى امامة وواثلة وجابر بن عبدالله والى سعيد الخدري وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك وان كان في اسانيد بعضها من لم تسم وفي مقابلته لا سيما واصل الايمان مجمع عليها كاف في الاحتجاج به وفي منع القياس

بعضده

بعضده والناقل يقبل الجرح دليل قطعي ولا حده في المناول كيف وقد حكم النبي صلى الله عليه وآله باتمام المحاربة الوحشية بالله تعالى في الكفارة حتى قال ان ربها في السما كما اخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلوة مع كونها سات للجهة يستلزم التجسيم فلم تكفروها بالالزام الذي اعتمده ائمة الكلام في التكفير بل جعلتموها مجرد في الرقبة المؤمنة **واما حادث** لكفر الروافض والخوارج ومن كفر اهل لا اله الا الله فلان ذلك من تعمد استباحة حرمة الاسلام كما دل عليه حديث كانوجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فان المسلم من سلم الناس من يده ولسانه كما ثبت في الصحاح اما المناول فبخلاف ذلك فقد طعن الامام يحيى وابو العباس والد هكذا في الاصل وغيرهم من علما الاسلام الاجماع على عدم كفر المتأول في النظريات ورواه السيد ابو عبدالله الحسين في كتابه الجامع الكافي عن مجرد منصور الكوفي عن سلف اهل البيت عليهم السلام فاطبة وغيرهم وصنف فيه كتاب الحجة والالفة وهو قول المؤيد بالله في الحديقة نص عليه في اخر كتاب الزيادات وطول فيه فقول بعض المتاخرين بالتكفير حرق لهذا الاجماع المروي عن السلف الذين هم هم وبعد هذا يعلم من له انصاف ان غاية القول بالتكفير اسناد الحقناس فاسد مخالف للاجماع الذي رواه جهابذة الامة والمنصوص الصالحة المجمع ظهور الفارق بين اصله وفرعه فما احد الحازم لصيانة نفسه عن ما صحت به الاحاديث من تكفير المكفور ومن لا يم مخالفه الاجماع **نعم** انما جعل الله الامامة فسنه للامة كنيران طاعت وحسنات السيئ وحض الصيد على المحدثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب وقال تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون فاحوج الامة الى تقوى شر العباد والحذر من مزالقها باصلاح انفسهم اولا والزامها اداب العقل والشرع من الورع والعفة والزهد في الدنيا والانصاف لا للنفس وترك الاثرة لانفسهم واقاربهم بمال الله والسيرة في امة محمد سيرة نبيهم ووصيه صلوات الله عليهما لتكون ما خلقوا له من محاسن الاخلاق حجة لهم على الخلق وداعيا الى طاعتهم كما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله والا انقلبت الحجة عليهم وعليه فانما يعذب الناس من ادب نفسه ومن هنا لا سمع موعظة

من ليس يتحفظ في نفسه ومجده التسمي باسم الامام الاحدي فقد
سمى اسه الظالمين الله قال تعالى وجعلناهم ائمة
يدعون الى النار كما ان الدعاة الى الحق ائمة
يدعون الى الجنات كذلك من
تحتها الانهار قل هذه سبيلي
ادعوا الى الله على بصيرة انا
ومن اتبعني وسبحان
الله وما انا من المشركين
والحمد لله رب
العالمين

كان الفراغ من هذا الجزء المبارك
مقارنا مع قصد اخلص الاخلاص
لابتغاء وجه الله الكريم
لعبادة سيدي العلامة الشريف
الاستاذ الحسين المعظم
حفظه الله تعالى
آمين

والاحول والاقوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

خزانة أبي الحسنين مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

نثر الدرر المكنون

من فضائل اليمن الميمون

فضول الخطيب الأزهري المستقال
محمد الأكوع الحوالي
١٣٨٦

تأليف

حضرة الاستاذ البحاثة السيد محمد بن علي الاهدل الحسيني اليمني الازهري

طبع على نفقة جناب الاخ الصالح الشيخ محمد بن احمد باسندوه الحضرمي

(حقوق اعادة طبعه محفوظة لمؤلفه)

الطبع الاول

تنبيه

قد كنت اطلعت حضرة العلامة السيد محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسيني على ما جمعته من الاحاديث النبوية في فضائل أهل اليمن سنة ١٣٤٨ هـ بمصر القاهرة فاشار علي ان يختم بها طبع مجموعة الرسائل اليمنية وصرح بذلك في مقدمته لها باول رسالة منها بآخر الصحيفة الثالثة رقم (١) اني جمعت في سنة ١٣٤٨ من الامهات الست وسائر كتب المحدثين زيادة على مائتي حديث ولكن أشار علي بعض المحبين من أهل الذوق ان اختصرها فاخترت منها أطول الروايات وأصحها ا. لم يبق من العدد المذكور الا مايقيف على مائة حديث ثم صرفت الهمة بعون الله الكريم الى جمع وفود اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتبه اليهم قبل اسلامهم وبعده وبعوثه وما كتبه لهم ابو بكر رضي الله عنه في الصدقة واستنفارهم للجهاد فتحصلت على ٤٧ وفدا و ٢٢ كتابا وختمته ببعض فضائل أهل البيت وصدرته بمقدمة في مجد اليمن جاهلية وفخرها اسلاما واخترت طبعه مستقلا عن غيره فجاء بحمد الله كتابا حافلا بالفضائل الكثيرة والمزايا العظيمة يسر الناظرين ويبتهج بسموه طلعته أبناء اليمن في كل عصر وزمن ببركة الاخلاص لله في العمل وحب الوطن الذي هو جزء من الايمان وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

مطبعة الرحمانية بالازبكية بمصر

نهاية المخطوطة